

بعد عشر سنوات على الفتوى بشأن الجدار في فلسطين المحتلة: حان الوقت لاتخاذ إجراءات ملموسة

9 تموز/يوليو 2014

إلى كل من:

الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة السيد/بان كي-مون،
الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف

هذا الخطاب مشترك من قبل 88 خبراء قانونيين يشعرون بالقلق إزاء الخروقات المستمرة للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي تنتهك الحقوق الفردية والجماعية للشعب الفلسطيني. ونحن بصدد وضع آليات لوضع حد للإفلات من العقاب على تلك الخروقات والانتهاكات بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة في التاسع من يوليو/ تموز 2004. ونحيطكم علماً أيضاً بالنتائج الأساسية للجهود اللاحقة من قبل خبراء قانونيون مستقلون، وهيئات الأمم المتحدة، ومؤسسات مدنية² من أجل تعزيز ممارسات جيدة، وتدابير عملية تهدف إلى وضع حد للانتهاكات الإسرائيلية، وضمان احترام القانون الدولي سعياً وراء العدالة، والسلام، والنظام الدولي.

وقد توصلت المحكمة إلى فتواها من خلال اتباعها بشكل أساسي نفس القواعد والإجراءات التكالتي في أحكامها الملزمة في أية منازعات أمام المحكمة. وعلاوة على ما تقدم، تستمد الفتوى تلك المكانة السامية والأثر القانوني من واقعاتها وتصريح رسمي للهيئة القضائية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة.

وبشكل موثوق وقاطع تستجلي فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في عام 2004، (أولاً)، إطار العمل القانوني الدولي الذي ينطبق على الاحتلال الإسرائيلي، (ثانياً)، الصلة بين الجدار و مشروع الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي غير القانوني وبين (ثالثاً)، مسؤولية الأطراف الفاعلة والتزاماتهم القانونية. فقد خلصت محكمة العدل الدولية، بأن " تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه إسرائيل، دولة الاحتلال، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي".³ فقد ارتأت المحكمة بأن بناء الجدار ونظامه المرتبط به ينتهك قواعد متعددة ملزمة لجميع الدول بموجب كل من المعاهدات والقانون العرفي، بما في ذلك القواعد الآمرة التي لايسمح بالانتقاص منها.⁴ وقضت المحكمة بأن:

أ. لايجوز لإسرائيل الاستناد إلى حق الدفاع عن النفس أو حالة الضرورة لنفي صفة عدم المشروعية عن تشييد الجدار؛⁵

- ب. ويقع على إسرائيل، التزام قانوني بإنهاء الوضع غير القانوني، وذلك بأن توقف تشييد الجدار، وتفكيك هياكله، مع إلغاء أو إبطال فاعلية جميع القوانين التشريعية والتنظيمية ذات الصلة؛ كما يقع على إسرائيل التزام بجبر الأضرار الناتجة عن الجدار؛⁶
- ج. ويقع على جميع الدول إلزاماً بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن تشييد الجدار، وبعدم تقديم العون أو المساعدة للإبقاء على ذلك الوضع الناشئ عن ذلك الجدار والنظام المرتبط به؛⁷
- د. كما يقع التزام إضافياً على الدول السامية الأطراف في معاهدة جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 أغسطس/آب 1949، باحترام وكفالة امتثال إسرائيل وغيرها من الدول للقانون الدولي الإنساني على النحو الوارد بالاتفاقية؛⁸
- هـ. الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف ملزمة كذلك، بممارسة ولاية محلية وعالمية، من أجل ملاحقة ومحاكمة أو تسليم منتهكي القانون الدولي الإنساني؛⁹
- و. ينبغي على الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص، الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الحالة غير الشرعية الناجمة عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به؛¹⁰

وقد أقرت صراحة 150 دولة¹¹ التي صوتت لصالح تأييد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة-ES/10/15¹²، واجب إسرائيل وجميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة " بالامتثال لالتزاماتهم القانونية على النحو المذكور في الاتفاقية".¹³ وفي أعقاب فتوى المحكمة بالنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات، رحبت الجمعية العامة " بالمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"¹⁴، وأنشئت سجل الأمم المتحدة للأضرار الناجمة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.¹⁵

كما أكد التحليل القانوني اللاحق على الانتهاكات الإسرائيلية وعواقبها على حقوق الإنسان الفلسطيني استكمال فتوى محكمة العدل الدولية في الرد على سؤال خاص طرح عليها بالجمعية العامة.¹⁶ وقد أكدت الفتوى الاستشارية للمحكمة بالفعل على أن الجدار مكوناً من الأجزاء الإسرائيلية الموسع ومشروع الاستيطان الذي ينتهك بشكل ممنهج حقوق الفلسطينيين. وعلى نحو متتالي وجد المقررين الخواص للأمم المتحدة المعنيين بوضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بأن نظام الاحتلال الإسرائيلي المتكامل للمستعمرات الاستيطانية والجدار، أدى إلى تمييز وتفرقة مؤسسية، وانتهاكات ممنهجة خطيرة على حقوق الفلسطينيين. حيث قاموا بتوصيف ذلك النظام الإسرائيلي كونه واحد من الاحتلال الذي طال أمده مع اتخاذه سمات الاستعمار والفصل العنصري.¹⁷ وقد دعمت تلك الاستنتاجات الهيئات التعاقدية للأمم المتحدة مثل اللجنة الأممية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري¹⁸ CERD، وأيضاً مجموعة من الدراسات القانونية المستقلة¹⁹. مما يترتب عليه بأن تلك الانتهاكات الإسرائيلية لا تثير مسؤولية الدولة فحسب، بل أيضاً المسؤولية الجنائية الفردية بموجب ميثاق روما الأساسي وغيرها من معايير القانون الجنائي الدولي.²⁰

وبناء على ما ذكر أعلاه، فقد اشتركت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق والمقررين الأممين الخواص، فضلاً عن، المنظمات الحقوقية حول العالم، في دراسة عن مسؤوليات الطرف الثالث، والتزامات حقوق الإنسان خارج الولاية الإقليمية.²¹ حيث قاموا بتحليل كيف أن الدول، والأطراف شبه الحكومية، والخاصة، يمكنهم أن يقدموا اعتراف و/أو غيرها من المساعدة في ارتكاب أو الحفاظ على تلك الجرائم، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.²² ومع الأخذ في الاعتبار إطار القانون الإنساني الدولي، ومعاهدات حقوق الإنسان²³، واتفاقية الفصل العنصري²⁴ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أظهرت تلك التحليلات التزام الدول لإقرار تدابير عملية في العمليات

الاقتصادية والتجارية، من أجل الوفاء بواجباتهم بموجب القانون الدولي والعمل على إنهاء أو تجنب التواطؤ مع الحالات غير القانونية.

ولا تزال المسؤولية الأساسية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك، كفالة الاحترام للقانون الدولي وحقوق الإنسان من قبل الأطراف الفاعلة من غير الدول، تتم في إطار الدول. إلا أن التطور القانوني على مدار السنوات الأخيرة، شدد على مسؤولية الشركات، والمؤسسات شبه الحكومية، والأطراف الممولة. وفي عام 2006، أكدت الهيئة الدولية للصليب الأحمر بأن القانون الدولي الإنساني لا يلزم الدول، والجماعات المسلحة فقط، بل يلزم كذلك شركات الأعمال.²⁵ وفي عام 2011، أعتد قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/17/4، المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والذي أكد على أن الشركات عبر الوطنية، ومؤسسات الأعمال عليهم مسؤولية لاحترام حقوق الإنسان.²⁶ وقد خلص الممثل الأممي الخاص بالأعمال وحقوق الإنسان، بأن الشركات الآن يقع عليها واجبات بموجب القانون الجنائي الدولي.²⁷

بعض الأطراف من غير الدول، قد تم إدانتها لعدم امتثالها للالتزامات القانون الدولي، وحقوق الإنسان. ومن بين تلك الكيانات المؤسسة شبه الحكومية للصندوق القومي اليهودي، والمنظمة الصهيونية العالمية، وشركة ميكوروت، إضافة إلى الشركات الإسرائيلية والشركات عبر الوطنية مثل، Elbit Systems، Sodastream، Ahava، G4S، Veolia Group، Alstom، Dexia Bank، وكذلك مؤسسات النظام المصرفي الإسرائيلي وغيرها.²⁸

منذ عام 2004، قامت بعض الدول والهيئات الخاصة بتطوير ممارسات أو سياسات جيدة، من بينها سحب الاستثمارات منها، أو إنهاء و الامتناع عن إبرام عقود مع تلك الكيانات المنخرطة في الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي. فالخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن أحقية الهيئات الإسرائيلية في الحصول على منح، ومكاسب، ومستندات مالية،²⁹ فضلا عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن حركة عدم الانحياز، هي أمثلة بارزة لممارسات الالتزامات الخارجية الجماعية.³⁰

فالدول، والهيئات الدولية، والمنظمات شبه الحكومية، والجهات الفاعلة، — سواء الموجودة، وتعمل بشكل جزئي في توفير الخدمات أو المنتجات، أو تجري المعاملات التجارية في الخدمات والمنتجات للمستعمرات الاستيطانية الإسرائيلية، أو تشترك من جهة أخرى في مشاريع يتم تنفيذها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتخضع بشكل كامل أو جزئي للسيطرة الإسرائيلية المحتلة، و/أو لم" تتم بالتوافق مع رغبات شعوب الأقاليم غير المتمعة بالحكم الذاتي، ومساهماتهم في تنمية تلك الأقاليم"³¹ — هي بموجب التزامات ذاتية التنفيذ للتعاون في اتخاذ ما يلي من تدابير:

1. إنهاء جميع التمويلات والعقود، أو أية علاقات اقتصادية و مؤسسية، مع أطراف فاعلة في تمكين وتدعيم أو تشجيع استمرار الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي. وتحقيقا لتلك الغاية، يجب أن تنظر التحقيقات في عمليات تبادل المسارات المالية، والمنتجات، وكذلك النقل التكنولوجي.

2. حظر / أو إنهاء، جميع المعاملات التجارية في المنتجات التي يتم انتهاجها بشكل جزئي أو كلي، في المستعمرات الاستيطانية غير المشروعة. فالالاقتصار على استمرار التعامل التجاري في المنتجات التي توضح علامتها التجارية أن مكان منشأ من المستعمرات، ليس كافياً لتحقيق الالتزامات بعدم الاعتراف وعدم التعاون مع الوضع غير القانوني. كما أن نظام منظمة التجارة العالمية لا تعيق ذلك التدبير التصحيحي التجاري.³²

ينبغي بوجه خاص، على الدول والحكومات بشكل فردي أن:

1. تقرر سياسات، وتشريعات ذات طابع محظور، وتقوم على تطوير، وإنتاج الخطوط التوجيهية المعرفية، والعمل على نشرها على نطاق واسع، لضمان أن الشركات وغيرها من الكيانات التي تخضع لولايتها، على علم كافي بالعواقب القانونية لدورهم في الانتهاكات الإسرائيلية، ومن أجل عدم إفلات أي طرف من التزاماته.
2. ويطلب كذلك من الدول الأطراف، ممارسة التزامهم الدولي في ملاحقة ومحاكمة، مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بموجب اتفاقية الفصل العنصري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛³³
3. يجب على الدول هيئات الأمم المتحدة، أن تضمن قيام إسرائيل بجبر الضرر الكافي والفعال والفوري، عن جميع الأضرار المنكبدة من تصرفاتها من خلال وكلائها.³⁴

وينص القانون الدولي على امتثال الدول بهذه الإلتزامات على المستوى الفردي، وعن طريق التعاون الدولي، وكذلك من خلال هيئات وآليات الأمم المتحدة. ومن تلك التدابير المتاحة:

- تنفيذ عقوبات تجارية، أو عسكرية، وأيضاً دبلوماسية كتدبير مضاد³⁵؛
- دعم انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي³⁶؛
- إيداع بيان يؤكد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والضفة الغربية، وقطاع غزة؛
- إعادة تشكيل اللجنة الأممية الخاصة و مركز مناهضة العنصرية، ليتولى التحقيق في الفصل العنصري الإسرائيلي، ويوصي باتخاذ تدابير لمواجهةها، ويراقب التزام جميع الدول والهيئات الخاصة في ضوء التزاماتهم الفردية، والجماعية، وكذلك المحلية، وخارج نطاق الولاية الإقليمية، وجه لوجه نظام الإحتلال الإسرائيلي الذي طال أمده، مع معالمة في الاستعمار والفصل العنصري، والمتجسد في بناء الجدار³⁷؛
- وضع جدول أعمال للأمم المتحدة، للعمل بالتشاور مع الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، و الآليات الخاصة بالامتثال لمنظمة العمل الدولية، والمستشارون القانونيون للأمم العام، والدولة المودع لديها اتفاقية جنيف الرابعة؛
- ومن خلال الجمعية العامة، يتم تكليف سجل الأمم المتحدة للأضرار لتطوير القدرة على تحديد جبر الأضرار للخسائر، والتكاليف، والأضرار التي لحقت بأي طرف نتيجة بناء جدران الفصل أو صيانتها.

و يؤيد إخفاق الأمم المتحدة والدول الأعضاء على نحو فردي، في تحمل التزاماتهم الملزمة باحترام القانون الدولي والنظام العالمي، إلى تقويض النظام الدولي، والإيمان بالقانون الدولي. و بعد مرور عشر سنوات على قرار محكمة العدل الدولية، نحث الأمم المتحدة وأجهزتها وكذلك الدول الأعضاء، على الامتثال بالتزاماتهم، واتخاذ تدابير التي تتيح قانوناً ضمان إزالة الجدار الإسرائيلي من الأراضي الفلسطينية المحتلة، والنظام المرتبط به من المستعمرات الاستيطانية، والتمييز والضم المؤسسي. ويتطلب هذا، تطبيق الدروس المستخلصة من الأحداث المشتعلة في الماضي، لمواجهة الانتهاكات ذات الصلة من قبل جميع الأطراف،

والتطبيق الفوري لجبر الضرر الكامل للضحايا، الناجمة عن الخسائر والأضرار امتثالاً لإطار جبر الضرر الذي اعتمده الجمعية العامة بالتركية.

وفي مواجهة تلك الخروقات الجسيمة المستمرة، والانتهاكات الجسيمة والجرائم المقننة، وعشر سنوات من الجمود فهو وقت طويل جداً.

الموقعون أدناه

1. **كوهكي آبيه (Kohki Abe)**، أستاذ القانون الدولي، جامعة كاناغاوا القانون، اليابان
2. **جورج أبي صعب**، القاضي السابق مخصصة، محكمة العدل الدولية، القاضي السابق، دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) ورواندا، أستاذ فخري في القانون الدولي، معهد الدراسات العليا للدول ودراسات التنمية في جنيف، أستاذ فخري، جامعة القاهرة كلية القانون، عضو معهد القانون الدولي، مصر
3. **كارين أبو زيد**، عين مجلس حقوق الإنسان، لجنة لتقصي الحقائق في سوريا
4. **سوزان عدلي**، نقابة المحامين الوطنية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الولايات المتحدة الأمريكية
5. **اندرياس فان آخت (Andreas van Aagt)**، رئيس مجلس إدارة منتدى حقوق، رئيس الوزراء السابق لهولندا
6. **بينما أحمد**، نائب رئيس وطني، نقابة المحامين الوطنية، وجمعية المساعدة القانونية، الولايات المتحدة الأمريكية
7. **سوزان م اكرم**، أستاذ سريرية والإشراف المحامي، برنامج الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بوسطن كلية القانون، الولايات المتحدة الأمريكية
8. **روبرتو أمارال (Roberto Amaral)**، أستاذ، جامعة الكاثوليكية PUC ريو دي جانيرو، عضو معهد المحامين البرازيلية (معهد المحامين البرازيلي)، عضو المركز البرازيلي للدراسات امريكا اللاتينية، الوزير السابق للعلوم والتكنولوجيا، والبرازيل
9. **هويدا عرفان**، وهو محام وداعية لحقوق الإنسان، الولايات المتحدة الأمريكية
10. **هرير باليان**، مدير برنامج النزاعات القرار، ومركز كارتر، الولايات المتحدة الأمريكية
11. **أوبيندرا باكسي (Upendra Baxi)**، أستاذ القانون في جامعة وارويك، المملكة المتحدة / الهند
12. **بيتر بيكير (Pieter Bekker)**، أستاذ القانون الدولي، جامعة داندي، اسكتلندا
13. **كريمة بنون**، أستاذة القانون، مارتن لوثر كينغ جونيور باحثة "هال"، جامعة كاليفورنيا في ديفيس مدرسة للقانون، الولايات المتحدة الأمريكية
14. **جورج بشارت**، أستاذ القانون في جامعة كاليفورنيا هاستينغز كلية القانون، الولايات المتحدة الأمريكية / فلسطين
15. **ماريا كارولينا بسوتو (Maria Carolina Bissoto)**، محامية، البرازيل
16. **أودري بومسه (Audrey Bomse)**، الرئيسة المشاركة، نقابة المحامين الوطنية الفرعية فلسطين، الولايات المتحدة الأمريكية
17. **ثيو فان بوفن (Theo van Boven)**، أستاذ فخري في القانون الدولي، جامعة ماستريخت، هولندا
18. **بيل بورينغ (Bill Bowring)**، محام، مدير، ماجستير في حقوق الإنسان، كلية الحقوق بيركبيك في جامعة لندن

19. **فرانسيس أ. بويل (Francis A. Boyle)**، أستاذ القانون الدولي، جامعة إلينوي كلية القانون، شامبين، الولايات المتحدة الأمريكية
20. **فيران إزكويردو بركس (Ferran Izquierdo Brichs)**، أستاذ في العلاقات الدولية، قسم القانون العام، الجامعة المستقلة في برشلونة، أسبانيا
21. **كسيل بريغفيلد (Kjell Brygfeld)**، محامي، مع الحق في الاجتماع في المحكمة العليا، والنرويج
22. **ديانا بوتو، المحامي الفلسطيني الكندية، الناطق الرسمي السابق لمنظمة التحرير الفلسطينية، كندا / فلسطين**
23. **فرانسيسكو كاريون (Francisco Carrion)**، رئيس لجنة الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وزير سابق للشؤون الخارجية في الاكوادور
24. **باولو كاستيلو برانكو (Paulo Castelo Branco)**، المحامي، رئيس "السلام في فلسطين" تنسيق المجلس الاتحادي لنقابة المحامين البرازيلية، البرازيل
25. **م إيزابيل توريس كاسورلا (M Isabel Torres Cazorla)**، أستاذة القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة ملقة، إسبانيا
26. **بابلو تسارغويا (Pablo Chargoia)**، محامي حقوق الإنسان، أوروغواي
27. **اريك ديفيد (Eric David)**، أستاذ، القانون الدولي العام، قانون المنظمات الدولية، القانون الجنائي الدولي، قانون النزاعات المسلحة، جامعة بروكسل الحرة (ULB)؛ رئيس لجنة الاستشارية للقانون الدولي الإنساني للصليب الأحمر البلجيكي (القسم الناطقة بالفرنسية)، رئيس مركز القانون الدولي في ULB، عضو اللجنة العالمية للخدمات الإنسانية، محامي ولايات مختلفة في محكمة العدل الدولية لتقصي الحقائق و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
28. **جيل ديفير (Gilles Devers)**، محام، ليون، فرنسا
29. **راجيف دهافان (Rajeev Dhavan)**، داعية للمحكمة العليا في الهند، مفوض لجنة الحقوقيين الدولية، الهند
30. **حوسيه أدياز (José E. Díaz)**، محامي عن السجناء السياسيين ومنظمات حقوق الإنسان، أوروغواي
31. **فرانسوا دوبويسون (François Dubuisson)**، أستاذ القانون الدولي، مركز القانون الدولي، جامعة بروكسل الحرة (ULB)، بلجيكا
32. **جون دوغارد (John Dugard)**، أستاذ، القانون الدولي العام، عضو لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي، مقرر الأمم المتحدة الخاص السابق عن الحماية الدبلوماسية، المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وجنوب أفريقيا
33. **بنت اندرسن (Bent Endresen)**، محامي، مع الحق في الاجتماع في المحكمة العليا، والنرويج
34. **ريتشارد فولك (Richard Falk)**، أستاذ القانون الفخري ميلبانك الدولية، جامعة برينستون، المقرر الخاص للأراضي الفلسطينية المحتلة للأمم المتحدة، 2008-2014، الولايات المتحدة الأمريكية
35. **كاثرين غالاغر (Katherine Gallagher)**، كبار الموظفين محام، مركز الحقوق الدستورية، الولايات المتحدة الأمريكية
36. **جاكوب فان غارديرين (Jacob van Garderen)**، المدير الوطني، المحامين لحقوق الإنسان، وجنوب أفريقيا
37. **فاوستو جيانيلي (Fausto Gianelli)**، محام، إيطاليا
38. **لورد انتوني غيفورد (Lord Anthony Gifford)**، مجلس كوينز، المملكة المتحدة
39. **فيرا غاولاند-دباس (Vera Gowlland-Debbas)**، أستاذة فخرية في القانون الدولي، المعهد العالي للدراسات الدولية والتنمية، جنيف، سويسرا

40. رودريغو غوتيريز ريفاس (Rodrigo Gutierrez Rivas)، معهد البحوث القانونية، الجامعة الوطنية المستقلة للمكسيك
41. بول هادلير (Pål Hadler)، محام، النرويج
42. بيتر هانسن (Peter Hansen)، المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) 1996-2005، سويسرا
43. زها حسن، المحامية الفلسطينية-الأمريكية، المدافعة عن حقوق الإنسان، الولايات المتحدة الأمريكية
44. بير هوين (Geir Høin)، محام، النرويج
45. مسجي أي (Masaji Ie)، أستاذ فخري في القانون الدولي، جامعة كوبي مدينة للدراسات الأجنبية وجامعة هييمجي دوكيو، اليابان
46. كازوكو إيتو (Kazuko Ito)، المحامي في القانون، السكرتير العام وحقوق الإنسان الآن، اليابان
47. جايتشاند فينود (Jaichand Vinodh)، أستاذ القانون وعميد كلية الحقوق، جامعة ويتواتسراند، جوهانسبرغ، نائب المدير السابق، مركز الأيرلندية لحقوق الإنسان، غالواي، المدير السابق، المحامين لحقوق الإنسان، بريتوريا، جنوب أفريقيا
48. انديرا جايسينغ (Indira Jaising)، المحامية كبيرة، النائبة العامة السابقة الإضافية في الهند
49. جمال الدين كاراداس (Cemalettin Karadas)، محاضر في القانون الدولي، السكرتير العام، جمعية القانون الدولي وتركيا
50. علي خشان، وزير العدل الفلسطيني السابق، مؤسس وعميد سابق في كلية الحقوق، جامعة القدس، أستاذ القانون الدستوري وحقوق الإنسان، فلسطين
51. أيسا كيبوسو (Aisa Kiyosue)، أستاذة مشاركة في القانون الدستوري وقانون الأسرة، معهد موروران للتكنولوجيا، اليابان
52. ماريا لحد، ومركز الحقوق الدستورية الولايات المتحدة الأمريكية
53. ويلينغتون ورينو دي ألميدا (Wellington Loureno de Almeida)، وبرنامج الماجستير في حقوق الإنسان، جامعة برازيليا، البرازيل
54. كيتيل لوند (Ketil Lund) محامي النرويجي السابق محكمة العدل العليا ومفوض محكمة العدل الدولية، النرويج
55. دانيال ماكوفر (Daniel Machover)، رئيس التقاضي المدني للمؤسسة هيتمان أند روز للمحاماة في لندن، المؤسس المشارك للمحامين لحقوق الإنسان الفلسطيني، المملكة المتحدة
56. آنا باولا ماييلو (Ana Paula Maielo)، أستاذة، جامعة ولاية بارايبا، البرازيل
57. مايكل مانسفيلد (Michael Mansfield)، مجلس كوينز، المملكة المتحدة
58. ميشال أنجيلا مارتينيز (Michel Angela Martinez)، وحقوق الإنسان والثقافة البصرية، جامعة جنوب كاليفورنيا، سياسة وبرنامج العلاقات الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية
59. أمين مكي مدني، محام / شريك القريب ومدني (الخرطوم)، باحث قانوني، وزير مجلس الوزراء السوداني السابق، القاضي، المحاضر في القانون، ممثل المفوضية في فلسطين، وكرواتيا، وأفغانستان، وكمبوديا، الرئيس السابق للمنظمة العربية لحقوق الإنسان والسودان
60. جين ميرير (Jeanne Mirer)، رئيس الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الولايات المتحدة الأمريكية
61. توم مورنهوت (Tom Moerenhout)، مستشار، معهد جنيف العالي للدراسات الدولية والتنمية، جنيف، سويسرا
62. إرنستو مورو (Ernesto Moreau)، المحامي، الرئيس المشارك، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان (APDH)، الرئيس السابق، وجمعية المحامين بوينس آيرس (AABA)، الأرجنتين

63. **يوريكو موتو (Yuriko Moto)**، باحثة زائرة، مركز الشراكة آسيا والمحيط الهادئ، جامعة أوساكا للاقتصاد والقانون، اليابان
64. **جون پاتشيه (John Pace)**، وكبار زميل زائر، مركز الأسترالية لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة نيو ساوث ويلز، أستراليا
65. **أندريا باتشيكو باسيفيكو (Andrea Pacheco Pacifico)**، أستاذ مشارك في القانون / العلاقات الدولية في جامعة ولاية بارايبا، البرازيل
66. **حوسيه انطونيو مارتين پالين (José Antonio Martin Pallin)**، عضو المحكمة العليا الإسبانية، إسبانيا
67. **نورمان پيخ (Norman Pech)**، أستاذ فخري، جامعة هامبورغ، عضو سابق في البرلمان، خبير القانون الدولي، ألمانيا
68. **فيدريكو الفاريزيترا ليا (Federico Ivarez Petraglia)**، محام، قاض سابق، أوروغواي
69. **باولو سيرجيو بينييرو (Paulo Sérgio Pinheiro)**، وأستاذ مساعد للدراسات الدولية، ومعهد واتسون للدراسات الدولية، جامعة براون، الولايات المتحدة الأمريكية؛ باحث مشارك، مركز دراسة العنف في جامعة ساو باولو، NEV / USP، البرازيل
70. **أنيس فوزي القاسم**، محام، زميل مشارك في معهد الدراسات القانونية المتقدمة، جامعة لندن، رئيس اللجنة القانونية في المجلس الوطني الفلسطيني، فلسطين؛ المحرر، حولية فلسطين للقانون الدولي
71. **مايكل راتنر (Michael Ratner)**، الرئيس الفخري، مركز الحقوق الدستورية، الولايات المتحدة الأمريكية
72. **لوكا ريفاس لارا (Luca Rivas Lara)**، أستاذ في الجامعة الوطنية للتعليم عن بعد (UNED)، إسبانيا
73. **جواو فيتور رودريغز لوريرو (João Vitor Rodrigues Loureiro)**، جامعة برازيليا، برنامج الماجستير في حقوق الإنسان، والبرازيل
74. **انريكي سانتياغو روميرو (Enrique Santiago Romero)**، محام، أوروغواي
75. **كارلوس إنريكي رويز فيريرا (Carlos Enrique Ruiz Ferreira)**، أستاذ العلاقات الدولية (التركيز على حقوق الإنسان)، جامعة ولاية بارايبا، البرازيل
76. **جوزيف شكلا (Joseph Schechla)**، المنسق، شبكة حقوق الأرض والسكن، والتحالف الدولي للموئل؛ منسق البرنامج السابق، المفوضية السامية لحقوق الإنسان - فلسطين، ممثل المفوضية السامية - تونس، وأستاذ مساعد، قسم القانون، الجامعة الأمريكية في القاهرة، مصر
77. **مارثا ل شميدت (Martha L. Schmidt)**، المحامية والمستشارة، الولايات المتحدة الأمريكية
78. **بيدرو إستفام سيرانو (Pedro Estevam Serrano)**، أستاذ القانون الدستوري في الجامعة الكاثوليكية تقوم تقنية ساو باولو، البرازيل
79. **حوان سورويتا (Juan Soroeta)**، أستاذ القانون الدولي العام، جامعة بلاد الباسك، إسبانيا
80. **هارالد شتابل (Harald Stabell)**، محامي، مع الحق في الاجتماع في المحكمة العليا، والنرويج
81. **غيرهارت شتوبي (Gerhard Stuby)**، أستاذ في جامعة بريمن، ألمانيا
82. **بينوش شموكلير (Beinus Szumkler)**، رئيس المجلس الاستشاري للرابطة الحقوقيين الأمريكية، الرئيس السابق، جمعية المحامين بوينس آيرس، عضو مجلس، القضاء الوطني في الأرجنتين
83. **بريت تيليه (Bret Thiele)**، المحامي الدولي لحقوق الإنسان، المدير التنفيذي المشارك للمبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و، الولايات المتحدة الأمريكية

84. بابلو ديه لا فيغا (Pablo de la Vega)، المحامي والصحافي، المنسق الإقليمي لمنهاج البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية (PIDHDD)، الإكوادور
85. بول ده فارت (Paul de Waart)، استاذ القانون الدولي VU أمستردام، عضو اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق في غزة إلى جامعة الدول العربية، (2009)، برئاسة جون دوغارد، كرسي، ديناميكية تقرير مصير الإسرائيلية والفلسطينية والباحثون الغربيون 1988-1993، هولندا
86. كارلوس سامورانو (Carlos Zamorano)، رئيس الرابطة الأرجنتينية لحقوق الإنسان، الأرجنتين
87. ليزبيث زيغفيلد (Liesbeth Zegveld)، محامية حقوق الإنسان، مؤسس، مؤسسة نوهانوفيتش هولندا

موافقات تنظيمية :

فلسطين :

- الائتلاف الأهلي لحقوق الفلسطينيين في القدس
الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين
الضمير، لدعم السجناء وجمعية حقوق الإنسان
عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل
القدس، عيادة حقوق الإنسان، جامعة القدس
مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية
المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة
مركز القدس للمساعدة القانونية و حقوق الإنسان
مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة
مساواة، والمركز الفلسطيني لاستقلال القضاء والمحاماة
المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الناصرة
مؤسسة الحق، رام الله
مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان

الدولية:

- أمهات وعائلات الأسرى والمفقودين، أوروغواي
الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان (APDH)، الأرجنتين
جمعية الحقوقيين الأمريكية، الدولية

جمعية القانون الدولي، تركيا
خدمة السلام والعدالة SERPAJ - أوروغواي
خدمة السلام والعدالة SERPAJ - تشيلي
خدمة السلام والعدالة SERPAJ - كولومبيا
الرابطة الأرجنتينية لحقوق الإنسان (Liga Argentina por los Derechos del Hombre)
الرابطة الأوروبية للمحامين من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان العالمية (ELDH)
الرابطة الوطنية للحقوقيين الديمقراطيين (Associazione Nazionale Giuristi Democratici)، إيطاليا
شبكة حقوق الأرض والسكن / التحالف الدولي للموئل، الدولية
شبكة فلسطين للتحرّك القانوني، الدولية
شبكة المحامين التقدم، بلجيكا
المبادرة العالمية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الولايات المتحدة الأمريكية
المحامين لحقوق الإنسان الفلسطينية، المملكة المتحدة
محكمة راسل، الدولية
منتدى المحامين من اليسار، اسبانيا
منسقية "السلام في فلسطين، المجلس الاتحادي لنقابة المحامين البرازيلية
نقابة المحامين الوطنية، الولايات المتحدة الأمريكية

المرجعيات:

¹ "Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory," Advisory Opinion of 9 July 2004 [heretofore: *ICJ Advisory Opinion*], at: <http://www.icj-cij.org/docket/files/131/1671.pdf>.

² See, for example: Ingrid Jaradat/al-Haq, "State Responsibility in Connection with Israel's Illegal Settlement Enterprise in the Occupied Palestinian Territory," http://www.alhaq.org/images/stories/PDF/2012/Legal_Memo_State_Responsibility_FINAL_16_07.pdf; Tom Moerenhout, "The Obligation to Withhold from Trading in Order Not to Recognize and Assist Settlements and their Economic Activity in Occupied Territories," *JOURNAL OF INTERNATIONAL HUMANITARIAN LEGAL STUDIES*, Volume 3, Issue 2, pages 344–385; François Dubuisson, "The International Obligations of the European Union and its Member States with regard to Economic Relations with Israeli Settlements," (Brussels: CNCN-11.11.11, February 2014), at: <http://www.madeinillegality.org/IMG/pdf/en-report-dubuisson-madeinillegality.pdf>; "Feasting on the Occupation: Illegality of Settlement Produce and the Responsibility of EU Member States under International Law," (Ramallah: Al-Haq, 2013), at: <http://www.alhaq.org/publications/publications-index/item/feasting-on-the-occupation-illegality-of-settlement-produce-and->

-
- [the-responsibility-of-eu-members-states-under-international-law](http://www.russelltribunalonpalestine.com/en/sessions/); *The Proceedings of the Russell Tribunal on Palestine*, <http://www.russelltribunalonpalestine.com/en/sessions/>;
- ³ *ICJ Advisory Opinion*, op. cit., paras. 142, 147, 162, 163.
- ⁴ Such as the prohibitions against the acquisition of territory by force, population transfer and the violation of the Palestinian people's right to self-determination; absolute prohibitions against torture, etc.
- ⁵ *ICJ Advisory Opinion*, op. cit., paras. 137, 139, 142.
- ⁶ *Ibid.*, paras. 149–54.
- ⁷ See also S/RES/465, 1 March 1980, para. 7.
- ⁸ *Ibid.*, paras. 154–59.
- ⁹ *Ibid.*, para. 146.
- ¹⁰ *Ibid.*, para. 160.
- ¹¹ The only countries not voting in favour of the resolution were: Against - Australia, Israel, Marshall Islands, Micronesia (Federated States of), Palau, United States of America ; Abstaining - Cameroon, Canada, El Salvador, Nauru, Papua New Guinea, Solomon Islands, Tonga, Uganda, Uruguay, Vanuatu.
- ¹² “Advisory opinion of the International Court of Justice on the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, including in and around East Jerusalem,” ES-10/15, 2 August 2004, at: <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/F3B95E613518A0AC85256EEB00683444>.
- ¹³ *Ibid.*, paras. 1 and 2.
- ¹⁴ “Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law,” A/RES/60/147, 21 March 2006, at: <http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/60/147>.
- ¹⁵ “Establishment of the United Nations Register of Damage Caused by the Construction of the Wall in the Occupied Palestinian Territory,” ES-10/17, 24 January 2007, at: <http://www.unrod.org/docs/Resolution%20ES-10%2017%20of%20the%20General%20Assembly%20of%2024%20January%202007%20.pdf>. The Resolution recalled that “Israel is under an obligation to make reparation for all damage caused by the construction of the wall in the occupied Palestinian territory, including in and around East Jerusalem” and recognized “the necessity of accurately documenting the damage caused by the construction of the wall for the purpose of fulfilling the obligation to make the above-mentioned reparations, including restitution and compensation, in accordance with the rules and principles of international law.” The same Resolution notes that “the act of registration of damage, as such, does not entail, at this stage, an evaluation or assessment of the loss or damage caused by the construction of the wall,” which is implicitly a function of measures yet to be determined.
- ¹⁶ “What are the legal consequences arising from the construction of the wall being built by Israel, the occupying Power, in the Occupied Palestinian Territory, including in and around East Jerusalem, as described in the report of the Secretary General, considering the rules and principles of international law, including the Fourth Geneva Convention of 1949, and relevant Security Council and General Assembly resolutions?” See “Illegal Israeli actions in Occupied East Jerusalem and the rest of the Occupied Palestinian Territory,” ES-10/14, 8 December 2003, at: <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/F953B744269B9B7485256E1500776DCA>.
- ¹⁷ John Dugard, *Implementation of General Assembly resolution 60/251 of 15 March 2006 entitled Human Rights Council: Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967*, at: <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?docid=461e52b12>; Richard Falk, “Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, submitted in accordance with Human Rights Council resolution 5/1,” <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/69BEC99AF727EAC2852577C3004AAD8A>; Human Sciences Research Council of South Africa, *Occupation, Colonialism, Apartheid?: A re-assessment of Israel's practices in the occupied Palestinian territories under international law* (Cape Town: HSRC, 2009), at: <http://www.hlrn.org/img/documents/HSRC%20study%20-%20Occupation,%20Colonialism,%20Apartheid%20-%20full.pdf>.
- ¹⁸ CERD, “Concluding Observations: Israel,” CERD/C/ISR/CO/13, 14 June 2007, paras. 17–19; and CERD/C/ISR/CO/14–16, 9 March 2012, paras. 11, 15, 24–27.
- ¹⁹ Human Sciences Research Council of South Africa, *Occupation, Colonialism, Apartheid?: A re-assessment of Israel's practices in the occupied Palestinian territories under international law* (Cape Town: HSRC, 2009), at: <http://www.hlrn.org/img/documents/HSRC%20study%20-%20Occupation,%20Colonialism,%20Apartheid%20-%20full.pdf>; and Third Russell Tribunal on Palestine, Cape Town, 5–7 November 2011, at: <http://www.russelltribunalonpalestine.com/en/sessions/south-africa>.
- ²⁰ Notably, the CERD findings repeat the concern over Israel's failure to uphold its obligations under Article 3 of the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, which obliges States parties to combat the crime of apartheid.
- ²¹ See, for instance, *Maastricht Principles on Extraterritorial Obligation of States in the area of Economic, Social and Cultural Rights*, 2011, at: <http://www.etoconsortium.org/en/library/maastricht-principles/>.

-
- ²² A large majority of Israeli companies, financial and parastatal institutions are involved in the construction of the Wall and the settlement project and the maintenance of the situation created by them. Transnational companies are expanding their economic activities in the occupied Palestinian territory as part of, or for the benefit of settlements, or maintain commercial relations with Israeli companies involved in the settlements. Especially the homeland security industry (and connected sectors) maintain a symbiotic relationship with Israeli violations of international norms as they provide a testing ground for their technology. At least 1,400 corporations are active in settlements and thirteen industrial zones, as well as agricultural zones have been established on the West Bank; they benefit from public investments and preferential fiscal regimes. Jaradat/al Haq, op. cit.
- ²³ The Independent Fact-finding Mission on the Israeli settlements and the Human Rights Council have explicitly affirmed the applicability of these principles to business activities in the occupied Palestinian territory. “*Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories Report of the independent international fact-finding mission to investigate the implications of the Israeli settlements on the civil, political, economic, social and cultural rights of the Palestinian people throughout the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem*,” A/HRC/22/63, 7 February 2013, paras. 17, 104, at: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session22/A-HRC-22-63_en.pdf.
- ²⁴ *International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid*, General Assembly resolution 3068 (XXVIII), 30 November 1973, entry into force 18 July 1976, at: <http://legal.un.org/avl/ha/cspca/cspca.html>.
- ²⁵ ICRC (2006). Business and international humanitarian law, p. 14, at: http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc_002_0882.pdf
- ²⁶ International guidelines and principles such as the UN *Global Compact*, the OECD *Guidelines for Multinational Enterprises* have been adopted to reflect the standard of the UN Guiding Principles.
- ²⁷ The United Nations Secretary-General's Special Representative for Business and Human Rights John Ruggie's reports indicate that in the course of the past few decades, the legal status of corporations in international law has shifted to some extent from the classical position, with corporations now considered bearers of duties under international criminal law. See Emeka Duruigbo, “*Corporate Accountability and Liability for International Human Rights Abuses: Recent Changes and Recurring Challenges*,” NORTHWESTERN JOURNAL OF INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS, Vol 6, No. 222 (2008), at: <http://scholarlycommons.law.northwestern.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1073&context=njihr>.
- ²⁸ Other corporations well-known for their dealings with the Israeli occupation include Caterpillar Inc. (United States), Ahava (Israel), Volvo Group (Sweden), Riwal Holding Group (Netherlands), Hewlett Packard (USA), Mehadrin (Israel), Motorola (USA), AssaAbloy (Sweden), and Cemex (Mexico), etc.
- ²⁹ European Commission, “*Guidelines on the eligibility of Israeli entities and their activities in the territories occupied by Israel since June 1967 for grants, prizes and financial instruments funded by the EU from 2014 onwards*” Notice 2013/C 205/05, OFFICIAL JOURNAL OF THE EUROPEAN UNION, Vol. 56 (19 July 2013), pp. 9–11, at: <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:C:2013:205:FULL:EN:PDF>.
- ³⁰ The Non-Aligned Movement has adopted several declarations calling for “specific actions to be taken including legislative measures, collectively, regionally and individually, to prevent any products of the illegal Israeli settlements from entering their markets, consistent with obligations under international treaties, to decline entry to Israeli settlers and to impose sanctions on companies and entities involved in construction of the Wall and other illegal colonization activities in the occupied Palestinian territory, including East Jerusalem.” Non-Aligned Movement, “*Declaration on Palestine*,” XIV Ministerial Conference of the Non-Aligned Movement, 19 August 2004, at: <http://www.nam.gov.za/media/040820a.htm>.
- ³¹ Under-Secretary-General for Legal Affairs Hans Correll, The Legal Counsel, “*Letter dated 29 January 2002 from the Under-Secretary-General for Legal Affairs, the Legal Counsel, addressed to the President of the Security Council*,” S/2002/161, 12 February 2002, paras. 21–22, at: <http://www.arso.org/Olaeng.pdf>.
- ³² Moerenhout, op. cit.
- ³³ *Geneva Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War of 12 August 1949*, Article 146; *International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid* (1973), Articles IV–V..
- ³⁴ A/RES/60/147, 21 March 2006.
- ³⁵ General Assembly resolution “The situation in the Middle East,” A/37/123, 16 December 1982, para. 13.
- ³⁶ On 21 January 2009, Government of Palestine Minister of Justice Ali Khashān declared under Article 12 (3) of the Rome Statute, recognizing the jurisdiction of the International Criminal Court “for the purpose of identifying, prosecuting and judging the authors and accomplices of acts committed on the territory of Palestine since 1 July 2002. The ICC Registrar acknowledged receipt of the declaration in 2009/404/SA/LASS, 23 January 2009. See “*Al-Haq Position Paper on Issues Arising from the Palestinian Authority's Submission of a Declaration to the Prosecutor of the International Criminal Court under Article 12(3) of the Rome Statute*,” (Ramallah: Al-Haq, 14 December 2009), at: [http://www.alhaq.org/pdfs/position-paper-icc-\(14December2009\).pdf](http://www.alhaq.org/pdfs/position-paper-icc-(14December2009).pdf).
- ³⁷ Consistent also with the Russell Tribunal on Palestine, “*Actions Required and Recommended*,” Cape Town session, 5–7 November 2011, 7.2.6, at: <http://www.russelltribunalonpalestine.com/en/sessions/south-africa/south-africa-session-%e2%80%9494-full-findings>,